

الجوهـر النقي

قال (باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها) ذكر فيه حديث حسان بن ابراهيم (قال ابراهيم الصائغ قال نافع قال ابن عمر عن النبي A ليس لها ان تنطلق إذ باذن زوجها) - قلت - هذا الحديث في اتصاله نظرو قال البيهقي في كتاب المعرفة تفرد به حسان بن ابراهيم